



## قرار وزارى رقم (84) لسنة 2012 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 م فى شأن المدخلات والمنتجات العضوية

وزير البيئة والمياه،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات  
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة  
والبيئة وتعديلاته،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

### الباب الأول تعريفات

#### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

: الدولة	الإمارات العربية المتحدة.
: الوزارة	وزارة البيئة والمياه.
: الوزير	وزير البيئة والمياه.
: الهيئة	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
: الإدارة المختصة	الادارة المعنية في الوزارة.
: السلطة المختصة	السلطة المختصة بتنظيم إنتاج وتداول المدخلات والمنتجات العضوية الزراعية والحيوانية في كل إمارة.
: المدخلات العضوية	المواد المدرجة في اللوائح والمصرح باستخدامها تبعاً للمعايير العضوية.
: المنتجات العضوية	المنتجات التي يتم إنتاجها وتجهيزها وتداولها بأساليب متوافقة مع معايير وشروط الإنتاج العضوي.



أية مزرعة أو مصنع أو محل تعليب أو تغليف أو تجهيز للدخلات والمنتجات العضوية.	وحدات الإنتاج العضوي
الشروط المعتمدة في الدولة والخاصة بإنتاج وتجهيز وتصنيع وتداول المدخلات والمنتجات العضوية.	معايير الإنتاج العضوي
كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإنتاج أو تصنيع أو تجهيز أو تداول المدخلات والمنتجات العضوية.	المنتج
عمليات الحفظ أو التحويل للمنتجات العضوية وكذلك التعديل والتنظيم ووضع العلامات التجارية عليها.	التجهيز
شراء وبيع وتخزين ونقل وعرض المدخلات والمنتجات العضوية بأية وسيلة من وسائل النقل.	التداول
إجراءات حصول المدخلات والمنتجات العضوية على التصديق العضوي بعد اتباع جميع الإجراءات والمعايير المعتمدة.	التصديق العضوي
عمليات إنتاج مطابقة لشروط ومعايير الإنتاج العضوي ومصدق عليها من قبل جهات التصديق.	الإنتاج العضوي المصدق
الجهات المعتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والمسجلة بالوزارة أو التابعة لها والتي تتولى التصديق على المنتجات العضوية المحلية والمصدرة.	جهات التصديق
علامة مميزة توضع على المدخلات والمنتجات العضوية بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون وحصول المنتج أو وحدة الإنتاج على التصديق العضوي.	الشعار

### المادة (2)

تسرى احكام هذه اللائحة على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بعملية الإنتاج العضوي والتصنيع والتجهيز والتداول والاستيراد والتصدير للمدخلات والمنتجات العضوية كما تسرى احكامها على وحدات الإنتاج العضوي المرخص لها وجهات التصديق وتقوم الوزارة أو الجهات المصرح لها من الجهات الرقابية المختصة بإجراء عمليات التفتيش والفحوصات وتحصيل الرسوم المقررة ومنح التصديق العضوي ومنح حق استخدام الشعار ويتم اعتماد جهات التصديق ومختبرات الفحص وفقاً للشروط والمواصفات الموضوعة من الهيئة .

### المادة (3)

تنطبق المعايير والاشتراطات الواردة في هذه اللائحة على جميع المدخلات والمنتجات العضوية .



## الباب الثاني معايير المدخلات والمنتجات العضوية

### المادة (4)

#### معايير ومواصفات المدخلات العضوية

يشترط في مدخلات الإنتاج العضوي ما يأتي:

1. أن تكون جميع البذور والأجزاء المستخدمة في الإكثار منتجه من وحدات إنتاج حاصلة على التصديق العضوي، وتعتبر البذور أو مواد التكاثر الأخرى عضوية إذا مضى عليها موسم نمو واحد بالنسبة للمحاصيل الحولية وموسمًا نمو بالنسبة للمحاصيل المستديمة.
2. عند إدخال أصناف جديدة أو عدم توافر البذور العضوية يمكن استخدام البذور العاديّة بعد اخذ موافقة الوزارة (أدنى استخدام بذور / تقاويم) ويجب إن تكون هذه البذور أو مواد التكاثر الأخرى (درنات - أبصال - عقل - برام - الخ) غير معامله كيماويا وغير معدلة وراثيا.
3. يحظر استخدام أملام التزوجين بكل صورها.
4. أن يستخدم في التسميد والتخصيب وتحسين خواص التربة المواد المنصوص عليها في الملحق (1) وبالشروط الواردة فيه.
5. يحظر استخدام أية كائنات معدلة وراثياً أو مشتقات لهذه الكائنات أو نواتج لها كمدخلات عضوية.
6. يحظر استخدام الأسمدة والمبادرات الكيماوية داخل وحدات الإنتاج العضوي وفي حال استخدام هذه المواد في المصائد يجب التخلص من المصائد المستخدمة بطريقه آمنه بحيث لا تتلامس مع النبات أو التربة أو المياه.

### المادة (5)

#### معايير ومواصفات وحدات الإنتاج العضوي

أولاً: فيما يتعلق بموقع وحدة الإنتاج:

1. أن تكون وحدة الإنتاج بعيدة عن جميع مصادر التلوث المباشرة وغير المباشرة، ومفصولة فضلاً زمانياً ومكانياً واضحاً قابلاً للإثبات في جميع المراحل وبمختلف الطرق، على أن يتحقق الفصل في الحالات الآتية:
  - أ- الفصل بين وحدات الزراعة العضوية ووحدات الزراعة الأخرى في منطقة الزراعة والتحضير والإنتاج والتجهيز.
  - ب- الفصل بين الحيوانات المستخدمة في الإنتاج العضوي والحيوانات الأخرى في منطقة التربية والتحضير والإنتاج والتجهيز.
  - ت- الفصل بين الأحياء المائية والأسماك المستخدمة في الإنتاج العضوي والأحياء المائية والأسماك المستخدمة في الإنتاج غير العضوي.



**ثانياً:** فيما يتعلق بوحدة الإنتاج:

1. يجب أن لا تحتوي وحدة الإنتاج على ماء أو هواء أو تربة تحتوي على عناصر قاتلة يكيمات تغرس الحد المسموح به أو على أثار مبيدات أو أي مواد غير مصرح باستخدامها.
2. يتم إنتاج الأسمدة العضوية باستخدام الكائنات الحية الدقيقة أو النباتات ويجوز استخدام مساحيق الحجارة أو روث الحيوانات المعالج حرارياً أو النباتات لأغراض الإنتاج العضوي.

3. يجب أن تكون المواد المستخدمة في عملية التنظيف والتعقيم مصرحاً باستخدامها ومتقنة مع المواد المدرجة في المواد المنصوص عليها في الملحق رقم (1).
4. يلتزم المنتج بالحافظ على سجلات منتظمة وموثقة تتضمن جميع بيانات وحدة الإنتاج والمواد المستخدمة وطرق الإنتاج والتجهيز والتداول والمبيعات ويتم تقديمها عند الطلب وفقاً لأحكام المادة (5) من القانون.

### **المادة (6)**

#### معايير المنتجات العضوية

1. وجود شهادة الإشراف من جهات التصديق تعني أن المنتج مطابق لشروط ومعايير الإنتاج العضوي ويجوز للوزارة سحب العينات اللازمة وإرسلها للمختبرات المعتمدة أو المختصة للتأكد من خلوها من المبيدات والملوثات (أقل من 0.05 جزء في المليون ) ومن المواد المعطلة وراثياً.
2. يوضع على المنتج بطاقة تتميز المنتج العضوي بوضوح فيها الآتي:
  - اسم وعنوان الشركة المنتجة أو المصدرة أو المسوردة.
  - إضاح المواد الدخالنة في التركيب ونسبتها.
  - إسم جهة التصديق التي أصدرت شهادة المنتج العضوي.
- 3- إذا كانت نسبة المكونات العضوية (لا يحتسب الماء والملح) في المنتج 95% أو أكثر يكتب عليهه منتج عضوي، إما إذا قللت نسبة المكونات العضوية عن 95% وأكثر من 70% فتفرض على المنتج نسبة المكونات التي انتجدت بالنظم والمعايير العضوية.

3. تتحقق الشروط العامة مثل خلو المنتجات من العفن والمشرات والمواد الغريبة والملوثات بآلياتها سواء الجريئومية أو المعدنية.

4. عند التحول إلى الإنتاج العضوي يتم احتساب فقرة التحول كالتالي:
  - أقل قرفة تحول لمزرعة سننة وأقصى قرفة تحول 5 سنوات على حسب مدى استخدام المبيدات ومتقبقياتها في التربية والنباتات، ويتم تحديدها من قبل جهة التصديق أو الادارة المختصة بحسب حالة المزرعة وتحليل التربة.



- بـ-في حالة زراعة المحاصيل الحولية والموسمية قبل التسجيل تأخذ المزرعة قترة تحول سنتين.
- ثـ-في حالة زراعة المحاصيل الدائمة قبل التسجيل تأخذ المزرعة قترة تحول ثلاث سنوات.
- ثـ-في حالة المزارع التي لم يسبق زراعتها من قبل تأخذ درجة عضوي مباشرة دون قترة تحول مثل أراضي الاستصلاح أو الأرض البكر بعد تحليل التربة والتأكد من خلوها من الملوثات والمعاصر الثقيلة.
- جـ-في حالة المزارع البرية تأخذ درجة عضوي إذا كانت لم تعامل لمدة 3 سنوات بمواد ممنوعة، بعد تقديم طلب تحول وحضور وحدة الإنتاج لتعليمات جهة الصديق أو الادارة المختصة.
- 5. يوضع الشعار فقط على المنتجات العضوية المستوفية لشروط الإنتاج العضوي ويحصل المنتج والمصادر المنتجات العضوية على شعار "منتج عضوي" من الوزارة، وفي حال كانت المنتجات العضوية المستوردة تحمل شعار معترف به من الهيئة فإنها تكون مستوى لشروط الإنتاج العضوي.
- 6. في حال اكتشاف أية مخالفات تؤثر على مطابقة المنتج لشروط ومعايير الإنتاج العضوي يسحب المنتج من الأسواق على نفقة صاحبه.

#### **المادة (7) ضوابط مكافحة الحشائش والأعشاب الضارة**

1. يتلزم المنتج بستخدام المواد الواردة في قائمة المواد المصرح باستخدامها فيما يتعلق بمكافحة الحشائش والأعشاب الضارة في وحدة الإنتاج.

#### **المادة (8) ضوابط مقاومة الأفاس وأمراض**

1. يتلزم المنتج بعدم استخدام أي مواد تتسلك خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات عند مقاومة الأمراض والأفاس في وحدة الإنتاج.
2. يجب أن تكون المواد المستخدمة في مقاومة الأفاس والأمراض غير قابلة لامتصاص داخل النباتات وتعمل من الخارج.
3. يجب أن تكون المواد المستخدمة غير قابلة للتراسكم في تربية وحدة الإنتاج.
4. يجوز للمنتج إتباع طرق المكافحة الميكانيكية والمصاد والهواجر والضوء والصوت.
5. تكون عملية مقاومة الأمراض وأفاس النباتات بإتباع طرق تربية الأداء الطبيعية للأفات بما في ذلك إطلاق المفترسات والطفيليات لمقاومة الأمراض.



### المادة (٩) متطلبات جمع النباتات البرية من الغابات والمناطق الطبيعية

1. تعتبر النباتات الصالحة لاستهلاك وأجزائها التي تتبع بصورة طبيعية في الغابات أو المساحات الطبيعية أنها متطلبات عضوية على أن تكون هذه المنتجات من منطقة جمع محددة وخاضعة لرقابة جهة التصديق.
2. يشترط أن تكون المواد المشار إليها في البند (١) غير معالجة بأي من المواد غير المدرجة في الملحق رقم (٢) لمدة ثلاثة سنوات قبل عملية الجمع.
3. يجب أن لا تتبين عملية الجمع بأخذات ضرر بيئي أو تؤثر على أنواع المتوفرة في منطقة الجمع بحيث لا تشكل ممارسات الجمع إلى خرق أي قانون معمول به في الدولة.

### المادة (١٠) المتطلبات العامة للعضوين المصنعين

هو الغذاء الذي تم تصنيعه من منتجات عضوية وباستعمال طرق التجهيز الميكانيكية أو البيولوجية (مثل التجفير أو التدخين) وذلك لصuhanan قيئته الغذائية، ويشترط عدم استخدام المنتج للإضافات أو أية مواد أخرى أثناء التصنيع التي تتفاعل كيميائياً مع الأغذية العضوية أو تغير من صفاتها، وعدم استخدام الطرق الإشعاعية، والسماح فقط باستخدام الطرق الحديثة في الحفظ والتخزين مثل تنظيم درجات الرطوبة والحرارة وطرق التجفيف المختلفة. (المواد المسموح باستخدامها بالملحق رقم ٣). ويشترط في التغليف استخدام مواد خاصة للتغليف وتعبئنة الأغذية العضوية، ومكونة من مواد آمنة وصحية تتميز بامكانية إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها، وأن تكون هذه المواد قابلة للتحلل الحيوي دون إيهة متقدمات ضلالة كما يتشرط عدم استعمال مواد تغليف وتعبئنة تتسبب بتلوث الأطعمة، وعدم استعمال المبيدات الفطرية المصنعة والمواد الحافظة، وأن تكون مواد تغليف أو تعبئنة المواد الغذائية العضوية مميزة عن تلك التي تستخدم للتغليف وتعبئنة المنتجات غير العضوية.



### المادة (11)

#### معايير التخزين والنقل

يجب المحافظة على سلامة المنتج العضوي خلال عملية التخزين والنقل سواء كان التخزين داخل وحدة الانتاج أو خارجها من خلال الالتزام باتباع المعايير الآتية:

1. حماية المنتجات العضوية من الاختلاط بالمنتجات غير العضوية أثناء النقل والتخزين.

2. حماية المنتجات العضوية من ملامسة مدخلات الإنتاج غير المسموح باستخدامها في الزراعة العضوية.

3. تنظيف أماكن التخزين وحاويات النقل للمنتجات العضوية باستخدام طرق ومواد مسموح باستخدامها مع المنتجات العضوية (ملحق رقم 4).

4. وضع بيانات المنتجات العضوية على الحاويات والعبوات والمغلفات أثناء عملية النقل والتخزين بحيث يسهل تمييزها عن غيرها من المنتجات.

### المادة (12)

#### معايير إنتاج الأعشاب البحرية

1. تعتبر عملية جمع الأعشاب البحرية التي تنمو بشكل طبيعي في البحر، أو أي جزء منها، بأنها وسيلة إنتاج عضوي على أن تكون البيئة التي نمت فيها الأعشاب طبيعية وغير معرضة لأي تلوث.

2. يجب أن لا تتسبب عمليات الجمع بإحداث ضرر بيئي أو تؤثر على الأنواع المتوافرة في منطقة الجمع بحيث لا تشكل ممارسات الجمع أي خرق لأي قانون معمول به في الدولة.

3. يشترط عند استخدام الأسمدة في إنتاج الأعشاب البحرية أن تكون متوافقة ومتقدمة مع المعايير الواردة في القانون واللائحة التنفيذية.

### المادة (13)

#### شروط وضوابط الإنتاج الحيواني العضوي

يشترط في الإنتاج الحيواني العضوي ما يأتي:

1. أن تكون وحدة الإنتاج حاصلة على تصديق عضوي وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

2. أن يكون منشأ الحيوانات بيئه عضوية بعيدة عن جميع مصادر التلوث.

3. يجوز في التكاثر الحيواني اعتبار الحيوانات التي تم تربيتها في بيئه غير عضوية أنها حيوانات مخصصة للإنتاج العضوي بعد اجتياز مراحل التحول الواردة في الملحق رقم (5).



4. يشترط في الأشخاص الذين يشرفون على تربية الحيوانات المعدة للإنتاج العضوي أن يكونوا على علم ودراية كافية باحتياجات هذه الحيوانات من مهارات لتهيئة ظروف صحية سليمة.
5. يجب مراعاة ظروف حفظ وتربيه الحيوانات التي تنشأ وتربي في بيئه عضوية من الرعي و المياه الشرب و عدد الحيوانات بما يتاسب مع قدرة التربية وعدم استنراف المراعي.
6. إن يتحقق فصل الحيوانات المخصصة للإنتاج العضوي عن غيرها من الحيوانات، حيث أماكن اقامتها واحتياجات نموها و مراعاة ظروف الطقس والتلوية وأماكن الرعي و المياه الشرب و عدد الحيوانات بما يتاسب مع قدرة التربية وعدم استنراف المراعي.
7. أن تكون المواد المستخدمة في عملية التنظيف والتعقيم مصرحاً باستعمالها وفقاً لقوائم المواد المصرح باستخدامها بالملحق رقم (4).

#### **المادة (14) معايير التغذية وأعلاف الحيوانات**

1. يستخدم في تغذية حيوانات الإنتاج العضوي أعلاف لا تقل نسبة المحتوى العضوي فيها عن 85% بالنسبة للمحبرات، و 80% لغير المحبرات، ويتم حساب المحتوى العضوي بناءً على الوزن الجاف. ويجوز في الظروف الاستثنائية السماح باستخدام الأعلاف غير المنتجة عضويًا، وذلك وفقاً لأحكام المادة (20) من هذه اللائحة.
2. لتحقيق معايير التغذية في علف الحيوانات يلتزم المنتج بما يلى:
  - أ- أن يوفر في وحدة الإنتاج مياه شرب غير معالجة.
  - ب- لا يستخدم الإعلاف ذات الأصل التعديني أو العناصر النادرة أو الفيتامينات أو مواد الفيتامينات إلا إذا كانت من مصدر طبيعي.
  - ت- لا يستخدم أعلاف ذات أصل حيواني باستثناء الألبان ومنتجاتها والأسمك والأصناف البحرية ومشتقاتها.
  - ث- لا يستخدم النباتات الصناعي ومركيبات الترrophic غير البروتيني في تصنیف الأعلاف الحيوانية.
- ج- أن تتواافق المواد المضافة إلى الأعلاف والمواد المساعدة في عملية تصنیف العلف مع المواد الواردة في قوائم المواد المصرح باستخدامها الواردة في الملحق رقم (3).

#### **المادة (15) معايير استخدام المنتجات البيطرية**

1. يجوز تحصين الحيوانات باستخدام مبيدات الطفيليات والعقاقير البيطرية في العلاج من الأمراض.
2. يجوز استخدام المنتجات البيطرية التقليدية المصنعة كيميائياً (الأدوية غير العضوية) في حالة فشل العلاج العضوي أو في حالة المرض الذي يهدد حياة الحيوان وفقاً



لأحكام المادة (20)، على أن يكون التأثير العلاجي للأدوية فعالاً بالنسبة لنوع الحيوان، ويتم العلاج تحت إشراف طبيب بيطري مرخص، وتحسب ثلاثة اضعاف المدة المقررة للانحسار الدوائي (فترة انسحاب الدواء من جسم الحيوان) قبل إعادة الحيوان المعالج إلى الإنتاج، وبما لا يقل عن ثمانية وأربعين ساعة.

3. لا يجوز استخدام العقاقير البيطرية الكيميائية والمضادات الحيوية وبعض التطعيمات بشكل روتيني في العلاج الوقائي في مزارع الإنتاج الحيواني العضوي، في حين يمكن استخدام المنتجات العضوية (الأعشاب الطبية والفيتامينات والأملام والمعادن الضرورية والمواد الطبيعية والوخر بالإبر والمكملات الغذائية والصلصال والخضروات ونوائح الأشجار) في العلاج الوقائي.

4. لا يجوز استخدام الهرمونات في العلاج إلا بإشراف طبيب بيطري مرخص.

5. لا يجوز استخدام محفزات النمو (مجموعة من المركبات العضوية وغير العضوية تستخدم لزيادة معدلات النمو في الماشية والدواجن نتيجة لقدرتها في بناء البروتين في الخلايا ورفع كفاءة تحويل العلف).

6. عند استخدام الأدوية يجب عزل الحيوان عن بقية القطيع ومعالجته في مكان منفصل، ويجب وضع علامة خاصة على الحيوانات المعالجة ولا يمكن بيعها أو بيع منتجاتها على أنها عضوية.

### المادة (16)

#### معايير الإنتاج العضوي للدواجن

لتحقيق معايير الإنتاج العضوي للدواجن يتلزم المنتج بما يأتي:

1. تربية الدواجن المخصصة للإنتاج العضوي في مناطق مكشوفة معرضة للهواء النقي ولا يجوز تربية الدواجن في أقفاص داخل وحدات الإنتاج.

2. تغطية الحظائر بمواد طبيعية من القش أو نشاره الخشب أو الرمل أو الأعشاب ذات المنشأ الطبيعي.

3. توفير مساحات كافية للدجاج البياض حسبما تقررها جهة التصديق.

4. توفير المرافق بأعداد وأحجام تتفق مع نوع وحجم الدواجن.

5. تفريغ العناير بين كل دفعة دواجن تمت تربيتها على أن تترك فارغة إلى أن ينمو الغطاء الخضري.

6. تقوم جهة التصديق بتحديد ساعات الإضاءة عند إطالة الزمن الطبيعي خلال اليوم باستخدام أضواء صناعية وفقاً لنوع الدواجن.

### المادة (17)

#### معايير إنتاج عسل النحل العضوي

أولاً: فيما يتعلق ببيئة الإنتاج يتلزم المنتج بما يأتي:

1. إتباع المعايير العامة في الإنتاج العضوي الحيواني.



2. توفير مناطق جمع كبيرة بحيث تكفي ل توفير مغذيات كافية وتسمح بالحصول على الماء.
  3. توفير مصادر الرحيق الطبيعي وحبوب القفاح من نباتات ومن أساس عضوي.
  4. أن تتبني صحة النحل على أساس إجراءات وقاية مثل الاختيار المناسب للسلالات والمبنية المواتية والتغذية الكاملة وأساليب التربية الملائمة.
  5. أن تكون خلايا النحل من مواد طبيعية لا تشکل أي احتمالات للتلوث البيئية أو منتجات النحل.
  6. الالتزام بمكافحة الآفات والأمراض في خلايا النحل بما نص عليه الملحظ رقم (2) من هذه اللائحة.
- ثانياً:** فيما يتعلق باماكن تربية نحل العسل:
1. يتم تحديد نصف قطر معين من مكان خلية النحل يمكن فيه للنحل أن يصل على تغذية مناسبة بعيدة عن مصادر التلوث.
  2. يتم تحديد الأماكن التي لا يجوز وضع خلايا نحل العسل فيها بسبب احتمال وجود مصادر التلوث.
- ثالثاً:** فيما يتعلق بتغذية نحل العسل ومكافحة الآفات:
1. يتلزم المنتج في نهاية كل موسم إنتاج أن يبقى على كميات من العسل وجوب الالقاف كافية لبقاء النحل على قيد الحياة في فترة السبات.
  2. يجوز تغذية خلايا النحل بماء خارجية للتغلب على النقص المؤقت في الغذاء بسبب الظروف المناخية أو غيرها من الظروف الاستثنائية وفي مثل هذه الحالات يجوز استخدام عسل متخرج بطريقه عضويه أو غير عضوية أو مواد سكريه مع تحديد الفترة الزمنية التي يمكن خلالها تطبيقه عضويه أو غير عضوية أو مواد سكريه مع تحديد الفترة وبداية الفترة لتدرك الرحيق.
3. لا يجوز القضاء على ذكور الشعالة إلا عند حدوث العدوى بالفراوا.
  - رابعاً: فيما يخص فترة التحويل:
1. تعتبر منتجات النحل عضوية عندما تطبق بشرائها الشروط السابقة لمدة سنة على الأقل وأنشاء فترة التحويل يجب إحلال شمع المنتج العضوي محل الشمع الموجود وفي الحالات التي لا يمكن استبدال الشمع بالكامل خلال فترة السنة يجوز لجهة التصديق أن تتم فترة التحويل.
  2. يجوز استخدام الشمع مرة أخرى عندما لا تكون هناك مواد محظورة قد استخدمت في الخلية.
  3. يجوز تحويل مستعمرات النحل إلى الإنتاج العضوي على أن يكون أصل سلالات النحل من وحدات إنتاج عضوي.
  4. لا يجوز بيع منتجات النحل كمنتجات عضويه في حال استخدام مركيبات طبية كيميائية للعلاج ولا بد من عزل الخلايا المعالجة ومرورها بفترة تحويل لمدة سنة، كما يجب تغيير الشمع بالكامل، ويجب توثيق كل علاج بيطري يستخدم لمعالجة خلايا النحل.



**(18) المادة معايير الانتاج العضوي للأسماك**

أولاً: فيما يتعلق ببيئة إنتاج الأسماك العضوية يلتزم المنتج بما يأتي:

1. عزل وحدات الإنتاج العضوي عن وحدات الإنتاج الأخرى.
2. أن تكون وحدة الإنتاج قابلة للمعاينة والإثبات على أن يشمل الفحص نوعية المياه والطعوم وأية مواد أخرى تقع ضمن وحدة الإنتاج.
3. عدم إدخال أي أنواع غير محلية من الأسماك إلى وحدات الإنتاج العضوي.
4. التأكد من عدم تأثير البيئة البحرية على التلوّن البيئي في موقع الإنتاج عند اختيار مواقع التربية.

5. أن تكون الحدود والفوائل بين مناطق الإنتاج العضوي ومناطق التجمع البحري الأخرى واضحة لتسهيل فحص عينات المياه ومعرفة المواد المستخدمة في وحدة الإنتاج.
6. تكون فترة التحول 12 شهراً للمزارع المغلفة الناتجة من المزارع التقليدية على أن تبدأ بعد تقديمطلب لتسجيل المنتج للاعتماد.

ثانياً: فيما يتعلق بنوعية المياه:

1. يجب أن تكون المياه مناسبة للاحتجاجات الفسيولوجية للكائنات البحرية.
2. يحظر إمداد المياه بالأكسجين الصناعي أو أية مواد أخرى.
3. يجب توفير وسائل حماية مناسبة لمنع دخول أو خروج الكائنات البحرية من وإلى مواقف التربية المخصصة للإنتاج العضوي.
4. يحظر استخدام جميع الوسائل التي تؤدي إلى الإضرار بالأسماك البحرية خارج موقع التربية.
5. يجوز إطالة فترة الإضاءة الطبيعية بوسائل صناعية داخل المياه في المزارع على أن لا تتجاوز (16) ساعة يومياً.
6. يمنع استخدام مواد الطلاء والمكونات الصناعية في الإنشاءات والمعدات المستخدمة في التربية داخل المزارع العضوية لتجنب الإضرار بالبيئة البحرية.

ثالثاً: فيما يتعلق بالتنمية ومكافحة الأمراض:

1. يلتزم المنتج باستخدام غذاء من أساس عضوي وفي حال عدم توفر الغذاء بصورته الطبيعية يجوز استخدام غذاء تقليدي بحيث لا تتجاوز نسبته 95% من كميات الغذاء المستخدمة كمادة جافة بعد أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام المادة (20) من اللائحة.
2. فيظروف الاستثنائية يجوز لوحدة الإنتاج أن تقدم بطلب لزيادة نسبة الغذاء التقليدي بحسب لا تتجاوز نسبته عشرة بالمائة 20%.
3. يجوز استخدام الأملام المعدنية والفيتامينات الطبيعية.



4. يلتزم المنتج بعدم استخدام المخلفات الأدمة والمخلفات الحيوانية غير المعالجة.
5. يلتزم المنتج بمكافحة الأمراض وإتباع الطرق الوقائية باستخدام المواد المدرجة في الملحق رقم (2).

## صلاحيات تحديد الموصفات وإصدار جداول المواد وتعديلها

### الباب الثالث

#### المادة (19) صلاحيات تحديد الموصفات ونشر الملحق

تتولى الإدارة المختصة أو من تتخوله صلاحياته ما يأتي:

1. إصدار ونشر قوائم تتضمن المواد المصرح باستخدامها في المدخلات والمنتجات الصناعية ضمن نظام الإنتاج الصناعي.
2. إصدار ونشر لواح المواد التي يمنع استخدامها في المدخلات والمنتجات العضوية.
3. تحديد متطلبات المقصقات وبيانات البطاقة الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية وشعاراتها.
4. تستعمل الملحق المرفق بهذه اللائحة على موصفات الأسمدة ومحسّنات التربية ومواد الإكثار ومواد وقاية النبات والحيوان ومكافحة الأمراض ومواد التغذية والمياه والمواد المستخدمة في عملية الحفظ والتخزين والتنظيم والتقييم.

#### المادة (20) صلاحيات تعديل الجداول والمعايير وفترات التحول

1. يكون للإدارة المختصة أو من تخوله صلاحياته إضافة أو سحب أو تعديل أي من المواد الواردة في لوائح وقوائم المواد المصرح باستخدامها بما يتوافق مع المعايير الدولية ويتحقق المصلحه العامة.
2. للإدارة المختصة أو من تخوله أن تتبع إجراءات مؤقتة لمواجهة الظروف الاستثنائية والمناخية الصعبة في الدولة بأن تسمح باستخدام مواد غير مسموح بها من أجل ضمان استدامه الإنتاج العضوي.
3. على أي منتج أو وحدة إنتاج عضوي تر غب في استخدام أي من المواد غير المدرجة في قوائم المواد المصرح باستخدامها أن تتقدم بطلب إلى جهة التصديق ولها الصلاحية في قبول أو رفض الطلب بناء على نتائج الفحوصات التي تقوم بها.



## الباب الرابع التحول إلى الإنتاج العضوي

### المادة (21) مطلبات التحول إلى الإنتاج العضوي

1. يقوم وحدة الإنتاج التي ترغب في التحول إلى الإنتاج العضوي بتقديم طلب تحول على النموذج المعتمد لذلك إلى جهة التصديق.

### المادة (22) التحول والحصول على التصديق العضوي

1. تقوم جهة التصديق بدراسة الطلب والتحقق من استيفاء جميع البيانات المطلوبة.
2. يتم عملية التقديس والفحص من جهة التصديق خلال فترة أو فترات زمنية مناسبة للتأكد من استيفاء كافة متطلبات التحول.
3. يكون من صلاحيات جهة التصديق أخذ عينات وإجراء فحوصات على نفقة طالب التحول لدى أية جهة كانت وفي جميع المراحل وحتى مرحلة عرض المنتج العضوي للتداول.
4. يعتبر مقدم الطلب متذلاً عن طلبه إذا لم يتبع إرشادات جهة التصديق ولا يجوز إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد إزالة اسباب رفض الطلب.
5. يجوز أن تكون الموافقة مبدية ومشروطة بإدخال تعديلات أو تغييرات على وحدة الإنتاج.
6. عند قيام وحدة الإنتاج باتخاذ الجهة الرقابية تتم إعادة عملية التقديس ويتم إعداد تقديم تقرير نهائي يقبول أو رفض طلب التحول.



7. عند قبول طلب التحول تحصل وحدة الإنتاج على التصديق العضوي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة تكون خلالها خاضعة لرقابة جهة التصديق.
8. تمنح وحدة الإنتاج الحاصلة على التصديق العضوي شهادة وحدة إنتاج عضوي.
9. عند رفض طلب التحول بسبب عدم المطابقة يجب أن يكون القرار مشتملاً على أسباب الرفض.
10. يجوز لأي جهة ترغب في استيراد أو تصدير المدخلات والمنتجات العضوية أن تقدم بطلب إلى الإدارة المختصة أو من تखوله على النموذج المعتمد لذلك للحصول على شهادة تسويق أو شهادة تصدير وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

#### المادة (23) شهادة المطابقة

1. تقوم جهة التصديق بإصدار شهادة مطابقة للإنتاج العضوي.
2. تحتفظ الوزارة بسجلات تشمل جميع بيانات وحدات الإنتاج الحاصلة على التصديق العضوي في الدولة وبيانات المستوردين والمصدرين والجهات التي تتداول المدخلات والمنتجات العضوية.

#### الباب الخامس جهات التصديق وتفویض الصلاحيات

#### المادة (24) جهات التصديق

على أيّة جهة ترغب في ممارسة أعمال جهة التصديق في الدولة أن تكون مسجلة في الوزارة ومعتمدة من الهيئة وأن يكون لها مقر دائم في الدولة وأن يكون لديها التأهيل الفني المناسب وألا يكون لها أيّة مصالح مباشرة أو غير مباشرة في عملية الإنتاج العضوي محلياً أو دولياً.

#### المادة (25) شروط استخدام شعارات المنتجات العضوية الأجنبية

للسماح باستخدام شعارات المنتجات العضوية الأجنبية الالتزام بما يلى:

1. حصول المنتج ووحدة الإنتاج على التصديق العضوي من قبل إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة أو من جهات تعترف بها الهيئة.



2. اتفاق المنتج مع الشروط والمعايير الواردة في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية ولائحته التنفيذية.

3. الإشارة الى أن المنتج عضوي باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية مرفقا به ما يفيد ذلك.

4. وضع الشعار وبطاقة البيانات في مكان واضح للعيان و وبشكل يتذرع معه إزالة الشعار.

### المادة (26)

**بطاقة البيان الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية والقواعد المنظمة لاستخدامها**  
يوضع على المنتج بطاقة تميز المنتج العضوي باللغة العربية والإنجليزية يوضح فيها ما يلي:

1. اسم المنتج ورقم جهة الإنتاج ومكانها وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

2. اسم وعنوان الشركة المنتجة والمصدرة والمستوردة.

3. اسم المدخل واسم المنتج وطريقة الإنتاج.

4. النسب المئوية لمكونات المدخل (المواد الدالة في التركيب) والمنتج العضوي.

5. اسم ورقم وشعار جهة التصديق التي أصدرت شهادة المنتج العضوي.

6. بيان أن المنتج يسمح باستخدامه في الإنتاج العضوي إذا كان مخصص للاستخدام كمدخل عضوي.

7. إذا كانت نسبة المكونات العضوية في المنتج 95% أو أكثر (بخلاف الماء والملح) يكتب عليه منتج عضوي، إما إذا كانت نسبة المكونات العضوية أقل من 95% وأكثر من 70% فتحدد نسبة المكونات المنتجة بطريقة عضوية.

### المادة (27)

#### استخدام الملصقات والعلامات التجارية

يلزム كل منتج أو وحدة إنتاج بوضع ملصق أو علامة تجارية خاصة بها لتمييز منتجها شريطة أن يحمل المنتج أيضاً شعار الإنتاج العضوي وبطاقة البيانات.

### الباب السادس الاستيراد والتصدير والتداول

### المادة (28)

#### شروط استيراد وتصدير المدخلات والمنتجات العضوية



1. يشترط في جميع المواد العضوية المعدة للاستيراد والتصدير عدم احتواها على إية مواد غير متفقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة في الدولة.
2. يشترط في جميع المواد العضوية المعدة للاستيراد أو التصدير أن تستعمل على بطاقة البيانات والشعارات الخاصة بالانتاج العضوي.
3. عند الاستيراد تقدم الجهة المستوردة شهادة استيراد من جهة التصديق المختصة في بلد الانتاج تفيد بأن المنتج عضوي ويتم الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة سنتين من تاريخ الاستيراد.

### **المادة (29) شروط تداول المدخلات والمنتجات العضوية**

1. يجب ان ينقل المنتج داخل عبوة او مغلف او حاوية مغلقة يطريقه آمنة.
2. يوضع على المنتج بطاقة البيانات والشعار ات المميز للإنتاج العضوي واسم جهة التصديق.
3. تقديم "شهادة منتج عضوي" صلادة عن أحد جهات التصديق يذكر فيها اسم المنتج والمصدر والمستورد وعدد العبوات وزن العبوة ونوع المنتج واسم الجهة التي ستبتم الشحن.
4. إذا كان المنتج ناتج عن أكثر من مصدر يتم ترقيم العبوات مع ذكر رقم المنتج وجهة التصديق.
5. تقوم الجهات المختصة بمطابقة جميع بيانات الشحنة في ميناء الوصول للتأكد من مطابقتها للشهادة المصاحبة للشحنة.
6. عند استيراد المدخلات يجب أن تكون كل محتوياتها سواء المواد الفعالة او الحاملة او المذيلات وكذلك الأسمدة ومحسنيات التربة من ضمن المواد المدرجة في الملحق رقم (1) و(2) و(3) من هذه اللائحة.
7. عند استيراد مواد وقاية النباتات يجب أن يرفق بها شهادة من المصدر او الشركة المنتجة تفيد بأن المادة لا يدخل في تركيبيها أية مواد معدنة وراثيا كما لم يستعمل خلال عملية انتاجها أية مواد ناتجة من كائنات محوره وراثيا، وأن تكون من ضمن المواد المدرجات في الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.
8. يتلزم المستورد بتقديم بيانات مفصلة عن كل مركب على حده تتضمن المواد الفعالة والمواد المساعدة او الحاملة او المذيبة والهدف من استخدامها و الجرعات المناسبة، وتدون المعلومات الفنية والتقييمية الموجودة في الاستثمار الخاصة بذلك، كما تقوم الشركة المستوردة لهذه المدخلات بتقديم العينات اللازمة للتحليل.
9. عند استيراد البذور والأسمدة والسباتات ومواد التكاثر الأخرى (مثل العقل والذرارات والأبصال والشتلات والفسائل العضوية) يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منتج عضوي صادر من جهة التصديق في بلد المنشأ، أما إذا كانت البذور أو مواد التكاثر



الأخرى غير عضويه وسيتم استخدامها في الإنتاج العضوي فأنه يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تفيد بأنها غير معدلة وراثياً وغير معامله كيماوياً.  
10 يصرح باستخدام قوائم المواد المسموح باستخدامها كمدخلات عضوية ضمن نظام الإنتاج العضوي باستخدامها طبقاً للمواصفة القياسية الإماراتية UAE.S GSO ISO 8157 مع مراعاة أي تحديث يصدر للمواصفة في هذا الشأن.

#### المادة (30)

##### **فحص وتحليل المدخلات والمنتجات العضوية وتقدير مدى صلاحياتها**

تحدد جهة التصديق أماكن فحص وتحليل المدخلات والمنتجات العضوية المحلية أو المستوردة على نفقة وحدة الإنتاج، كما يمكن أن تقوم بإجراء الفحوصات المخبرية مثل تحليل متبقيات المبيدات الحشرية والفطرية ومبيدات الحشائش، وفحص المايكروبولوجي، وفحص السموم الفطرية، وفحص المواد العضوية المعدلة وراثياً، وذلك في أية مختبرات معتمدة أو مختصة في الدولة للتأكد من خلو المنتجات من هذه المواد.

#### المادة (31)

تختص الوزارة بتوقيع الجزاءات الإدارية التالية في حال مخالفة أي من أحكام القانون ولائحة التنفيذية مع عدم الأخلاص بأي جزاءات أخرى منصوص عليها في القوانين:  
1. الإنذار.  
2. وقف النشاط لمدة لا تجاوز ستة أشهر.  
3. إلغاء الترخيص

#### المادة (32)

يلغى كل حكم يخالف هذه اللائحة أو يتعارض معها.

#### المادة (33)

تعتبر أحكام هذه اللائحة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد  
وزير البيئة والمياه



صدر في: 30 ربيع الأول 1433 هـ  
الموافق: 22 فبراير 2012 م



# الملاحق

قوائم الممواد المصرح باستخدامها  
كمدخلات عضوية ضمن نظام الإنتاج العضوي



## ملحق (1)

### قائمة المواد المسموح باستخدامها كأسمدة ومحسنات للتربة

#### Positive List of Fertilizers & Conditioners

الاسم	م
أسمدة المزرعة	1
روث الدواجن أو أسمدة المزرعة المجففة	2
السماد المخمر (كمبوست): مخلفات حيوانية تحتوي على أسمدة المزرعة وأسمدة الدواجن	3
المخلفات الحيوانية السائلة (الروث السائل والطازج للحيوان والبول والطين الرطب)	4
كمبوست قمامنة المنازل	5
البيتموس	6
الفضلات الناتجة عن زراعة الفطر	7
فضلات الديدان والحتشرات (كمبوست الديدان)	8



شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن من جهة التصديق.	الجوانو (الترسبات الناتجة عن الطيور البحرية ومخلفاتها على سواحل المستعمرات)	9
مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: بقايا المحاصيل النباتية المطحورة أو المتخرمة هوائياً أو لا هوائياً.  شروط الاستخدام: - يجب الحصول على إذن من جهة التصديق.	السماد النباتي المخمر (الكمبوست النباتي)	10
شروط الاستخدام: - يجب الحصول على إذن من جهة التصدق. - نسبة الكروم سداسي التكافؤ لا تزيد على صفر ملغم / كغ مادة جافة.	المنتجات الحيوانية الثانوية وتشمل: مساحيق الدم مساحيق العظام ومشتقاته مساحيق القرون أو الحوافر مساحيق الأسماك مساحيق اللحوم مساحيق الريش والشعر مساحيق الصوف والوبر مساحيق الفراء مساحيق الشعر منتجات الألبان	11
شروط الاستخدام: مسموح بها في جميع أغراض التسميد	منتجات نباتية أولية أو ثانوية (مثل بقايا عصر البذور الزيتية وبقايا الشعير بعد التخمير وأغلفة الكاكاو).	12
مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: يسمح باستخدامها إذا تم تجهيزها عن طريق: (1) الطرق الطبيعية مثل التخفيف، التجميد والطحن. (2) الاستخلاص عن طريق الماء أو المحاليل المخففة للأحماض والقواعد. (3) التخمر.	الطحالب والأعشاب البحرية ومنتجاتها	13
شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن من جهة التصدق	نشرة وقطع الخشب	14
شروط الاستخدام: يجب ألا يكون الخشب قد عولم كيميائياً	السماد المخمر من لحاء الأشجار	15
شروط الاستخدام: يجب ألا يكون الخشب قد عولم كيميائياً	رماد الخشب	16
شروط الاستخدام: - يجب أن يكون محتوى عنصر الكالسيوم أقل من أو يساوي 90 ملغم / كغ P2O5. - تستخدم هذه المواد للأراضي القاعدية فقط (PH يزيد عن 7.5).	مسحوق الصخور الفوسفاتية وفوسفات الكالسيوم	17
شروط الاستخدام: مسموح باستخدامها.	معدن الطين مثل (بيرلايت - فيرميكولييت - زيلوليت - بنتونايت)	18
شروط الاستخدام: - يستخدم كمحسن للترية بأي مستوى. - مقبول في حالة استعماله لترية الرقم الهيدروجيني (pH) لها أكبر من 7. - يجب الحصول على إذن جهة التصديق.	الخبث القاعدي Basic slag (الطفلة)	19
شروط الاستخدام: - مثل كبريتات البوتاسيوم المحتوية على أملاح المغنيسيوم (مسموح باستخدامها). - يجب الحصول على إذن من جهة التصدق.	صخور البوتاسيوم الخام (مثل الكالسيت - السلفاناييت..الخ)	20



مواصفات وتكوينات المواد المستخدمة: المنتجات التي تم الحصول عليها من أملاح البوتاسيوم الخام من خلال طرق الاستخلاص الفيزيائية والتي قد تحتوي على أملاح المغنتسيوم.	شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن من جهة التصديق.	كبريتات البوتاسيوم التي قد تحتوي على أملاح المغنتسيوم	21
شروط الاستخدام: يسمح باستخدامها ماعدا المواد المحظية على الالمنيوم.	شروط الاستخدام: مسموح باستخدامها.	مستخلصات التقطير	22
شروط الاستخدام: مسموح باستخدامها.	شروط الاستخدام: مسموح باستخدامها.	كربونات الكالسيوم الطبيعية (الطبشير، الحجر الجيري)	23
شروط الاستخدام: مسموح باستخدامها.	شروط الاستخدام: مسموح باستخدامها.	كربونات المغنتسيوم والكالسيوم الطبيعية (مثل حجر المغنتسيوم والجيري وصخور الكثيريت)	24
شروط الاستخدام: - لمعاملة المجموع الخضري لأشجار التفاح بعد تشخيص نقص الكالسيوم بها. - يجب الحصول على إذن من جهة التصديق.	شروط الاستخدام: من مصدر طبيعي فقط.	محلول كلوريد الكالسيوم	25
شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن من جهة التصديق.	شروط الاستخدام: من مصدر طبيعي فقط.	كبريتات الكالسيوم (الجبس الزراعي)	26
شروط الاستخدام: من مصدر طبيعي فقط.	الجير الناتج من صناعة السكر	الجير الناتج من صناعة السكر	27
شروط الاستخدام: الكبريت الصخري المستخرج من المناجم (المعاملة التربة)	عنصر الكبريت	عنصر الكبريت	28
شروط الاستخدام: يسمح باستخدام العناصر الصغرى مثل الحديد والزنك والمنغنيز سواء كانت على شكل أسمدة ورقية أو أرضية.	العناصر الصغرى	العناصر الصغرى	29
شروط الاستخدام: يمكن استخدام ملح مطحون فقط والناتج من المناجم.	كلوريد الصوديوم (ملح الطعام)	كلوريد الصوديوم (ملح الطعام)	30

## ملحق (2) قائمة المواد المسموح باستخدامها في مكافحة الآفات والأمراض Positive List of plant protection material

### أولاً: المواد ذات الأصل النباتي والحيواني

م	الاسم	مواصفات وتكوينات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام
1	مستخلص النيم (الازاديكتين)	مواصفات وتكوينات المواد المستخدمة: مبيد حشري يستخدم لحشرة المن والحشرات الثاقبة الماصة.
2	شعاع النحل الطبيعي	شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن من جهة التصديق.
3	الجيلاتين	شروط الاستخدام: يستخدم في عمليات التقليل لتفطير الحروج.
4	البروتين المتحلل مانيا	مواصفات وتكوينات المواد المستخدمة: مادة جانبية.
		شروط الاستخدام: يمكن استخدامه مخلوطاً مع المواد الأخرى المسموحة بها في هذه القائمة.
5	لسيثين	شروط الاستخدام: يستخدم كمبيد فطري لأمراض المجموع الخضري وطارد للحشرات
6	زيوت نباتية مثل: زيوت النعناع، الثوم، الصنوبر، الكراوية، الريحان)	شروط الاستخدام: تستخدم كمبيد حشري أو عنكبي أو فطري أو كمبثط إنبات.
7	الباليثرین الطبيعي: مستخلص من زهرة الأقحوان رمادي الورق <i>Chrysanthemum cinerariaefolium</i>	مواصفات وتكوينات المواد المستخدمة: مبيد حشري عام.
		شروط الاستخدام: يجب الحصول على إذن من جهة التصديق.



مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيد وطارد حشري.	مستخلص شجرة الكواسية المرة <i>Quassia amara</i>	8
مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مكافحة الحشرات والعنكبوت	الأوكساميترين الطبيعي (مستخلص من أعشاب صينية)	9
مواصفات ومكونات المواد المستخدمة: مبيد حشري	مستخلص الروتينون من نباتات <i>Jewel Vine (Derris spp.)</i> <i>Lacepod (Lonchcarpus spp.)</i> <i>Hoary Pea (Terphrosia spp.)</i>	10

ثانياً: الكائنات الحية الدقيقة التي تستخدم في المقاومة الحيوية:

الاسم	م
الكائنات الميكروبية (بكتيريا، فطريات، فيروسات) مثل:  <i>Bacillus thuringiensis (Bt)</i>  فيروس Granulosis	1

ثالثاً: المواد المسموح باستخدامها بالمصائد والأوعية وعلى سطح التربة وبين النباتات  
شروط عامة:

لابد أن تكون المصائد والأوعية المستخدمة لا تسرب المحتويات للمناطق المحيطة لضمان عدم تلوث المحاصيل. كما يجب جمع المصائد بعد الاستخدام والتخلص منها بطريقة آمنة بيئياً.

الاسم	م
فوسفات ثانوي الألمنيوم	1
ميتألدهيد (Metaldehyde)	2
الفيرمونات	3
البايرثرويد المصنع (Pyrethroids)	4
كبريتات الحديد الثلاثي 3 Fe <sub>2</sub> (SO <sub>4</sub> ) <sub>3</sub>	5



رابعاً: مواد تستخدم في الزراعة التقليدية ويمكن استخدامها في الزراعة العضوية:

الاسم	مواصفات و مكونات المواد المستخدمة و شروط الاستخدام
1	مركيات نحاس في صورة: (هيدروكسيد النحاس، اكسوكلور النحاس، كبريتات النحاس، أوكتينات النحاس)
2	غاز الأيثيلين شروط الاستخدام: - يستخدم لإنضاج (ازالة اللون الأخضر) في الموز والكيوي والموزان. - يستخدم كجزء من خطة مقاومة نبابة الفاكهة في الحمضيات. - تشجيع الإزهار في ثبات الأنثاناس. - مانع للإنبات في البصل والبطاطس.
3	املاح البوتاسيوم للأحماض الذهنية (الصابون البوتاسي) حجر الشبة البوتاسي (الكلنات)
4	الكربونات الجيري
5	زيت البارافين
6	زيوت معدنية
7	برمنجانات البوتاسيوم
8	شروط الاستخدام: يستخدم فقط في أشجار الفاكهة والزيتون والعنب.
9	رمل الكوارتز
10	الكربونات الجيري
11	بيكربونات البوتاسيوم
12	سيبنيوسايد مواصفات و مكونات المواد المستخدمة: مبيد حشري ناتج من كلثاث حية دقيقة.

**خامساً:** يسمح باستخدام المواد التالية لمكافحة الآفات والأمراض في خلايا النحل:

1. حمض اللبن والخليل والأوكساليك.
  2. حمض الفورميك.
  3. الكبريت.
  4. الزيوت الطبيعية (مثل زيت النعناع والكافور).
  5. استخدام بكتيريا *(Bacillus thuringiensis)* (Bt).
  6. البخار والنيران المباشرة.
  7. عندما تفشل الإجراءات الوقائية يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية بشرط أولوية العلاج بالنباتات والمعالجة بالطرق الطبيعية.



ملحق (3)

المواد الزراعية وغير الزراعية المسموح باضافتها واستخدامها خلال عمليات الاعداد والتقطيع للأغذية العضوية.

أولاً: الإضافات الغذائية والمواد الحاملة

الاسم	مجموعة المنتج	شروط الاستخدام
كربونات الكالسيوم Calcium carbonate	GA	استخدام عام عدا أغراض التلوين أو لزيادة نسبة الكالسيوم في المنتج.
ثاني أكسيد الكربون Carbon dioxides	GA	استخدام عام عدا أغراض التلوين.
حامض الماليك Malic acid	FV	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل الحيواني.
حامض الاسكوربيك واللactic Ascorbic & Lactic acids	FV	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل النباتي أو الحيواني.
اسكوربات الصوديوم Sodium ascorbate	ME	يستخدم لتجهيز اللحوم.
توكوفيرول Tocopherol rich extract	F	يستخدم كمضاد للأكسدة في الزيوت والدهون سواء النباتية أو الحيوانية.
الليسيثين Lecithin	GA	يستخدم كمضاد للأكسدة في الزيوت النباتية والدهون الحيوانية.
حامض الستريك، التترريك Citric& Tartaric acids	FV	يستخدم فقط في تصنيع الأغذية ذات الأصل النباتي.
نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم Sodium nitrate or Potassium	ME	يستخدم في صناعة منتجات اللحوم على الأزيد نسبة المتبقيات في المنتج عن 50 ملغم / كغ.
سترات الكالسيوم Calcium citrates	ME	يستخدم فقط في تصنيع الأغذية ذات الأصل النباتي.
طرطرات الصوديوم Sodium tartarate	CO/CB	يستخدم فقط في الأغذية ذات الأصل النباتي بالنسبة لقانون NOP.
طرطرات البوتاسيوم	C/CO/CB	يستخدم كمضاد للأكسدة في الزيوت والدهون.
فوسفات أحادي الكالسيوم	C	يستخدم للطحين والمعجنات.
حامض اللجنك Alginic acid	C	يستخدم للطحين والمعجنات للتخمر.
الجيئات (الصوديوم، البوتاسيوم)	C	يستخدم للطحين والمعجنات.
الأجار	C	يستخدم للطحين والمعجنات.
كارجين	C	يستخدم للطحين والمعجنات.



يستخدم للطحين والمعجنات.	C	الصمغ العربي Arabic guar	18
يستخدم لتخمير اللبن.	CB/F/FV/SO	كلورايد الكالسيوم Calcium chloride	19
يستخدم لعمل الكبسولات.	GA	هيدروكسي بروبيل ميثيل سيلولوز	20
لتحضير المستخلصات النباتية.	GA	جليسيرول Glycerol	21
لتجهيز المنتجات النباتية والحيوانية ماعدا منتجات الألبان.	FV/ME	بكتين Pectin	22
تستخدم لتصنيع الأغذية ذات الأصل الحيواني أو النباتي ماعدا الكريمة الحامضية والزبدة وجبنة اللبن الحامض.	CO/CB	كربونات الصوديوم Sodium carbonate	23
مواد تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل النباتي.	C/CO/CB	كربونات البوتاسيوم كربونات الأمونيوم كربونات المغنيسيوم	24
يستخدم كمادة حاملة لتجهيز الأغذية ذات الأصل النباتي.	CB/SO/C	كبريتات الكالسيوم	25
تستخدم في المعاملات السطحية لبعض الأغذية ذات الأصل النباتي.	-	هيدروكسيد الصوديوم	26
تستخدم في منع تحجر منتجات الأعشاب والتوابل.	-	ثاني أكسيد السليكون	27
يستخدم إثناء عمليات تصنيع الأغذية سواء ذات الأصل الحيواني أو النباتي.	GA	النيتروجين	28
تستخدم إثناء عمليات تصنيع الأغذية سواء ذات الأصل الحيواني أو النباتي.	GA	الأوكسجين والأرجون	29
مادة تعليم لمنتجات اللحوم.	GAT	التلوك	30

#### مفتاح الاختصارات:

منتجات فواكه وخضروات	FV	غير مقيد بشكل عام	GA
السكر	S	منتجات الألبان	M
حلويات	CO	منتجات دهنية	F
الكيك والبسكويت	CB	منتجات لحوم	ME
منتجات قوافل الصويا	SO	منتجات حبوب	C

#### ثانياً: مواد مساعدة في التجهيز والتصنيع

شروط الاستخدام	الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية	م
يستخدم للأغذية ذات الأصل الحيواني أو النباتي.	Water	الماء	1
يستخدم كمواد تخثر في الأغذية ذات الأصل النباتي.	Calcium chloride	كلورايد الكالسيوم	2
تستخدم فقط في الأغذية ذات الأصل النباتي.	Calcium carbonate	كربونات الكالسيوم	3
تستخدم فقط في الأغذية ذات الأصل النباتي.	Calcium hydroxide	هيدروكسيد الكالسيوم	4
مواد تخثر تكون مصدرها مياه البحر وتستخدم فقط في الأغذية ذات الأصل النباتي.	Calcium soleplate Magnesium chloride	سلفات الكالسيوم كلوريد المغنيسيوم	5
تستخدم في تجفيف العنب وإنتاج السكر	Potassium carbonate Sodium carbonate	كربونات البوتاسيوم كربونات الصوديوم	6
يستخدم لتنظيم درجة الحموضة PH في حوض إنتاج الجبن.	Lactic acid	حامض اللاكتيك	7
يستخدم في إنتاج الزيوت وتحليل النشاء ولتنظيم درجة الحموضة في أحاضن إنتاج الجبن.	Citric acid	حامض الستريك	8
يستخدم في إنتاج السكر وإنتاج الزيوت.	Sodium hydroxide	هيدروكسيد الصوديوم	9
يستخدم في إنتاج السكر والجيلاتين.	Sulphuric acid	حامض الكبريتيك	10
يستخدم في عمليات إنتاج الجيلاتين وكذلك تنظيم درجة الحموضة في حوض تصنيع الجبن.	Hydrochloric acid	حامض الهيدروكلوريك	11



يستخدم في إنتاج الجيلاتين.	Ammonium hydroxide and hydrogen peroxide	هيدروكسيد الامونيوم وماء الأكسجين	12
مذيب يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل الحيواني أو النباتي.	Ethanol	كحول الايثيل	13
يستخدم لحفظ المنتجات الزراعية.	Carbon dioxide	ثاني اوكسيد الكربون	14
يستخدم أثناء عمليات تصنيع وتجهيز الأغذية سواء ذات الأصل النباتي أو الحيواني.	Nitrogen	نيتروجين	15
يستخدم كمساعد في الترشيح.	Tanic acid	حامض التانك	16
يجب أن يكون البيض عضوياً.	Egg white albumen	بياض البيض	17
يستخدم للأغذية ذات الأصل النباتي.	Casein	казازين	18
يستخدم للتزييت الفصل أو لمنع الرغوة.	vegetable oil	زيوت نباتية	19
يستخدم للأغذية ذات الأصل النباتي.	Silicon dioxide gel or colloidal solution	جيلا تين السيلكون أو المحاليل الغروية	20
يستخدم للأغذية ذات الأصل النباتي.	Activated carbon	الكربون المنشط	21
يستخدم في تغليف منتجات اللحوم.	Talc	بودرة التالك	22
يستخدم كمادة لاصقة.	Bentonite	بنتونايت	23
يستخدم للأغذية النباتية والحيوانية.	Kaolin	كولين	24
تستخدم كمرشحات.	Diatomaceous earth	تربيه دايتوميه	25
تستخدم كمرشحات.	Perlite	البرلايت	26
تستخدم كمواد فصل.	Hazelnut shells	قشرة البندق	27
يستخدم في امتصاص الرطوبة.	Rice meal	دقيق الأرز	28
تستخدم كمواد فصل.	Beeswax	شمع العسل	29
تستخدم كمواد فصل.	Carnauba wax	شمع الأشجار	30

ثالثاً: مواد زراعية غير مصنعة منتجة بالطرق التقليدية

1- فواكه أو بذور أو بذقة

الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية	م
Acorns	بلوط	1
Cola nuts	جوزة الكولا	2
Gooseberries	عنب الثعلب	3
Passion fruit	ثمرة الباشن (الماراكوبا)	4
Raspberries	ثمار الرز بري المجمفه (العليق)	5
Red currants	رد كيرنت مجفف (ثمرة الكيرانت الحمراء)	6





2- أعشاب وتوابل

الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية	م
Pepper	الفلفل	1
horseradish seeds	بذور الفجل (بذر فجل الخيل)	2
Lesser galanga	بذور الفجل (الخولنجان)	3
Safflower flowers	زهرة العصفر (القرطم)	4
Water cress	الجرجير	5

3- الأشنات والأعشاب البحرية

- المسموح باستخدامها في الأغذية التقليدية.

- زيوت ودهون مصنفة أو غير مصنفة لم تعامل بالمواد الكيميائية مستخرجه من نباتات أخرى غير المنصوص عليها في الجدول التالي وجميع هذه الأنواع يجب أن تكون من أصل عضوي

الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية	م
cocoa	زيت الكاكاو	1
Olive oil	زيت الزيتون	2
Coconut	زيت جوز الهند	3
sunflower	زيت عباد الشمس	4
Palm	زيت النخيل	5
Rape	زيت اللفت (الزيتي أو الكانولا)	6
safflower	زيت العصفر	7
Sesame	زيت السمسم	8
Soybeans	زيت فول الصويا	9

4- السكريات والنشا ومواد أخرى من النخليات والنباتات الدرنية التالية :

الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية	م
Beat Sugar	سكر البنجر	1
Fructose	فراكتوز	2
Rice paper	ورق الأرز	3
Starch from rice and waxy maize	نشا الأرز والذرة الشمعية غير معامل كيميائياً	4

5- مواد إضافية:

الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية	م
coriander	كزبرة	1
pea protein	بروتين البازلاء	2
Casings	أمعاء الحيوانات لعمل السجق	3
Gelatin	جلatin	4



### ملحق (4) مواد التنظيف والتطهير المسموح باستخدامها

- 1 - صابون الصوديوم والبوتاسيوم
  - 2 - الماء وبخار الماء
  - 3 - الجير
  - 4 - لين الجير
  - 5 - هيبوكلوريد الصوديوم (مثل سوائل التبييض الكلوركس)
  - 6 - الصودا الكاوية والبوتاسيوم (ايدرو اكسيد البوتاسيوم)
  - 7 - ماء الأكسجين
  - 8 - الزيوت النباتية الطبيعية
  - 9 - الخل وحامض الأستريك واللاكتيك والفورميك والأكساليك
  - 10 - الكحول الإيثيلي
  - 11 - حامض النيتريك (فقط لتطهير معدات الألبان)
  - 12 - حامض الفوسفوريك (فقط لتطهير معدات الألبان)
  - 13 - الفورمالدهيد (يستخدم لتطهير الأرضيات)
  - 14 - كربونات الصوديوم (لتنظيف وتطهير الحلمات ومعدات الألبان)
- يجب عدم ملامسة المطهرات للنبات في الحقل أو المخازن.
  - يجب تطهير الآلات قبل أو أثناء الزراعة وقبل الحصاد بفترة كافية وغسلها بالماء وتجفيفها.

### الملحق (5) الفترات المحددة لتحويل المنتجات الحيوانية إلى منتجات عضوية

أنواع الحيوانات			نوع المنتج الحيواني	م
(المجرات الصغيرة) الصنان والماعز	العجل	(المجرات الكبيرة) سلالات الأبقار والإبل		
تربي لمنطقة على الأقل لمدة ستة أشهر	لا يزيد عمرها عن ستة أشهر وتمكث في أشهر أخرى	تربي لمدة 12 شهر على أن تمضي ثلاثة أرباع حياتها على الأقل في نظام يدار بصورة عضوية	منتجات اللحوم	1
أبقار الحليب تدخل طور التحول إلى العضوية لمدة 12 شهراً، أما المجرات الصغرى فتدخل فترة تحول لمدة 6 أشهر.	منتجات الألبان			2



الملحق (6)

الفترات المحددة لتحويل منتجات الدواجن (لحن - بيض) إلى منتجات عضوية

الرقم	النوع	المدة باليوم
1	طيور اللحم	81
2	إناث البط المسكوفى	70
3	الإوز والديوك الرومي	140
4	إناث الرومي	100
5	البط البكيني	49
6	ذكور البط المسكوفى	84
7	طيور البيض	42